

# القانون الدولي واختلال موازين القوة: تفاوت التنفيذ وحدود الحماية

بحث تحليلي مقارنة في العلاقات الدولية

إعداد: د. نزار رباحة

## المخلص

يتناول هذا البحث أثر موازين القوة والتحالفات في تفاوت تطبيق القانون الدولي، وفي قدرة المؤسسات الدولية على حماية المتضررين من النزاعات. ويعتمد تحليلاً مقارنةً للوثائق، يجمع بين سياسات الاتحاد الأوروبي تجاه روسيا والاستيطان الإسرائيلي، مع إضاءة على إيران، وبين تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في حالي منغوليا والمجر. ثم يتناول الحالة الفلسطينية لفحص العلاقة بين التحرك القضائي والحماية الفعلية. وتشير المقارنة إلى أن فرص التنفيذ تتأثر بقوة الدولة وحلفائها، وبقدرة الأطراف الأخرى على تحمل كلفة الضغط عليها. كما تكشف أن وجود قرار قانوني أو إجراء اقتصادي لا يكفي لإثبات تحقق الحماية. ويقترح البحث الجمع بين إصلاح المؤسسات وتحسين استخدام الأدوات القائمة، مع تقييم النتائج من خلال التنفيذ واتساق المعايير وتراجع الضرر على المدنيين.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي، موازين القوة، التحالفات، العقوبات، المساءلة الدولية، حماية المدنيين.

Palestine Institute for National Security Research

## مقدمة

تكشف الحروب والأزمات الدولية عن فجوة بين اتساع القواعد المنظمة لسلوك الدول وتفاوت القدرة على تنفيذها. فحظر العدوان وحماية المدنيين واحترام سيادة الدول مبادئ يقرها النظام الدولي، لكن الاستجابة لانتهاكها تتأثر بموقع الدولة المعنية وتحالفاتها ومصالح القوى القادرة على الضغط عليها. وقد تتوافر آليات للمساءلة من دون أن تنتج حماية كافية، بينما تُحشد أدوات مالية وتجارية ودبلوماسية واسعة في حالات أخرى. وتتعرض هذه الفجوة على ثقة الشعوب بالمؤسسات الدولية، وعلى قدرة تلك المؤسسات على منع التصعيد وحماية المتضررين.

تتمثل مشكلة البحث في تفسير انتقال بعض الالتزامات من النص إلى التنفيذ، وتعرش هذا الانتقال في حالات أخرى. وينطلق من سؤال رئيس: كيف تؤثر موازين القوة والتحالفات في تطبيق القانون الدولي، وما فرص الحد من انتقائية التنفيذ؟ وتقوم فرضيته على أن قدرة الدولة على تجنب الضغط لا ترتبط بقوتها الذاتية وحدها، بل أيضاً بالحماية التي يوفرها حلفاؤها، وبكلفة الإجراءات على الدول التي يُنتظر منها اتخاذها. ويسعى البحث إلى تحديد مواضع هذا التأثير، والتمييز بين ضعف الأداة القانونية وضعف الإرادة السياسية لاستخدامها.

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال قراءة وثائق رسمية وقرارات قضائية ودراسات في العلاقات الدولية. ويركز على وقائع مختارة خلال الفترة من عام 2022 إلى نهاية أيلول 2026، مع الرجوع إلى النصوص التأسيسية والأدبيات السابقة عند الحاجة. وتقوم المقارنة على مسارين: نطاق الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي تجاه روسيا والاستيطان الإسرائيلي، مع تناول موجز للملف الإيراني، وتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في حالتي منغوليا والمجر. وتُفحص الحالات وفق أربعة معايير: الأساس القانوني، والجهة المسؤولة عن التنفيذ، ونطاق الإجراء، ومدى تحوله إلى فعل قابل للمتابعة. أما أثره في حماية المدنيين فيبقى معياراً ضرورياً للتقييم، لا نتيجة يمكن إثباتها بمجرد صدور القرار.

اختيرت هذه الحالات لأنها تتيح مقارنة سياسات جهة واحدة، أو استجابات دول لطلبات مؤسسة قضائية واحدة، مع اختلاف مواقع الأطراف وتحالفاتها. ولا تقتصر المقارنة تطابق النزاعات أو المسؤوليات القانونية فيها، ولا تقدم قياساً إحصائياً لأثر كل عامل. وإضافتها الأساسية هي ربط ثلاث مسائل غالباً ما تُناقش منفصلة: امتلاك الحق، والقدرة على تنفيذ الالتزام المقابل له، والنتيجة التي تصل فعلياً إلى المتضرر.

## القانون والقوة في بنية النظام الدولي

تساعد أدبيات العلاقات الدولية على فهم هذا التفاوت من زوايا متكاملة. ففي التصور الواقعي الذي يعرضه جون ميرشايمر، تعكس المؤسسات الدولية توزيع القوة وحسابات الدول الكبرى، ويظل تأثيرها المستقل في سلوك الدول محدوداً. ويفيد هذا التفسير في قراءة التعطيل حين تتعارض التسوية مع مصالح قوة نافذة، لكنه يترك سؤالاً حول إمكان عمل المؤسسات عندما تتوافر مصالح مشتركة أو ضغوط تدفع إلى التعاون (ميرشايمر، 1994).

بينما يرى روبرت كيوهان وليزا مارتن أن المؤسسات يمكن أن تساعد الدول على التعاون عبر توفير المعلومات وتقليل عدم اليقين وتنسيق المواقف، من دون إلغاء أثر القوة والمصالح. ويضيف هنري فاريل وأبراهام نيومان أن السيطرة على المراكز الرئيسية التي تمر عبرها المعاملات المالية والمعلومات تتيح لبعض الدول مراقبة التعاملات أو تقييد وصول الآخرين إليها. وبذلك لا تقتصر القوة المؤثرة في التنفيذ على السلاح أو مقاعد المؤسسات الدولية؛ إذ تشمل أيضاً التحكم في قنوات التمويل والتبادل (كيوهان ومارتن، 1995، فاريل ونيومان، 2019).

يجمع هذا البحث بين هذه المداخل في تفسير محدد: المؤسسات تعمل داخل موازين القوة، لكنها قد توسع فرص التعاون والمساءلة إذا توافرت جهات مستعدة لتحويل قواعدها إلى إجراءات. ومن ثم لا يكفي وصف القانون بالعجز أو وصف المؤسسة بالفاعلية، بل ينبغي تحديد موضع التعثر: هل يقع في إصدار القرار، أم في توفير وسائل تنفيذه، أم في مقاومة الدولة المستهدفة، أم في تراجع الحلفاء عن تحمل الكلفة؟

تظهر هذه المعضلة في بنية الأمم المتحدة، فقد جمع الميثاق بين المساواة في السيادة ومنح خمس دول عضوية دائمة في مجلس الأمن وصلاحيات تعطيل قراراته غير الإجرائية. كما أسند إلى المجلس المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين (الأمم المتحدة، 1945، المادتان 24 و 27). وفي تقديري ينشأ التوتر من اعتماد العمل الجماعي على توافق القوى الأكثر قدرة على حماية أطراف النزاع. وقد تكفي معارضة إحداها لمنع إجراء يحظى بتأييد واسع، من دون أن تعني هذه المعارضة زوال الحقوق أو الالتزامات محل الخلاف.

ومن المهم التمييز بين مؤسسات النظام الدولي ووظائفها، فمجلس الأمن يملك أدوات تختلف عن توصيات الجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية تنتظر في منازعات بين الدول ضمن حدود اختصاصها، بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية للأفراد. وتعتمد الأخيرة في التوقيف والتسليم على تعاون الدول وفق نظام روما الأساسي، فلا تملك قوة شرطة دولية مستقلة تنفذ مذكراتها (الأمم المتحدة، 1945، المحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادتان 86 و 89). لذلك لا يصح التعامل مع الحكم القضائي والعقوبة الاقتصادية والبيان السياسي بوصفها أدوات متطابقة.

وتقدم منغوليا والمجر مقارنة مفيدة لهذه الفجوة، ففي 24 تشرين الأول 2024، قررت المحكمة الجنائية الدولية أن منغوليا لم تتعاون في توقيف فلاديمير بوتين وتسليمه أثناء زيارته. وفي 24 تموز 2025،

قررت عدم امتثال المجر لالتزاماتها بالتعاون في توقيف بنيامين نتنياهو خلال زيارته في نيسان من العام نفسه. وأُحيلت المسألتان إلى جمعية الدول الأطراف (المحكمة الجنائية الدولية، 2024)، المحكمة الجنائية الدولية، 2025). وتجمع الحالتين واقعة امتناع دولة كانت ملزمة بالتعاون وقت الزيارة، رغم اختلاف علاقة كل منها بالشخص المطلوب ودولته.

لا تتيح هذه المقارنة وحدها الجزم بدوافع الحكومتين، لكنها تثبت أن إصدار المذكرة وتنفيذها مرحلتان منفصلتان. كما أن اتخاذ المحكمة قراراً بعدم التعاون في الحالتين يحول دون اختزال المشكلة في اتهام القضاء نفسه بتطبيق معيارين. موضع التعثر هنا هو تعاون الدول مع المحكمة والنتائج المترتبة على غيابه. وتبقى أسئلة الضغط الدبلوماسي والمصالح الاقتصادية والعلاقات الأمنية موضوعاً للفحص، لا تفسيراً جاهزاً يغني عن الأدلة.

لهذا يجب الفصل بين المشروعية القانونية والقدرة على الإكراه. فامتناع حكومة عن تنفيذ التزام لا يلغي وجوده، كما أن قدرة دولة على فرض قيود اقتصادية لا تجعل جميع إجراءاتها مشروعة تلقائياً. ويُفحص كل إجراء بحسب أساسه والجهة التي تتخذه، ثم بحسب ما يحققه. وتتيح هذه التفرقة نقد الانتقائية من دون منح طرف إعفاءً من المساءلة بسبب انتهاكات الطرف الآخر.

### العقوبات والمساءلة بين القواعد والمصالح

تظهر المقارنة داخل سياسات الاتحاد الأوروبي تفاوتاً في اتساع الإجراءات. فالحزمة الحادية والعشرون من العقوبات على روسيا، المعتمدة في 23 تموز 2026، شملت الطاقة والخدمات المالية والعملات المشفرة وقيوداً على جهات ووسائل نقل مرتبطة بتجاوز العقوبات. وفي المقابل، أضاف قرار أوروبي في 28 أيار 2026 ثلاثة أفراد وأربعة كيانات إلى قوائم العقوبات بسبب انتهاكات مرتبطة بعنف المستوطنين ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية (مجلس الاتحاد الأوروبي، 2026ب؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، 2026أ). فالأولى تعبر عن ضغط يمتد إلى قطاعات وشبكات اقتصادية، بينما يستهدف المثال الثاني أشخاصاً وكيانات محددة.

ولا يمثل المثالان جرداً لجميع الإجراءات أو مواقف الدول الأوروبية. فقد واصلت مؤسسات الاتحاد في حزيران 2026 بحث خيارات الرد على انتهاكات إسرائيل، كما أعلن بيان وزاري مشترك في 8 أيلول توجه دول إلى فرض قيود على تجارة المستوطنات أو دعمها أو النظر فيها (المجلس الأوروبي، 2026، وزارة

الخارجية البريطانية، 2026). وهذه مواقف متفاوتة في مضمونها ومرحلة تنفيذها، فالإعلان عن إجراء لا يساوي دخوله حيز التطبيق، كما أن استهداف المستوطنات لا يعادل فرض قيود شاملة على التجارة مع إسرائيل.

ولا يقتصر التفاوت على نطاق العقوبات، بل يظهر أيضاً في استمرار الدعم العسكري. فقد وثّق معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام استمرار وصول الأسلحة إلى إسرائيل خلال حرب غزة، وأظهرت بياناته أن الولايات المتحدة وألمانيا وفرتا على التوالي 68 و31 في المئة من وارداتها من الأسلحة الرئيسية خلال الفترة 2021-2025 (معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، 2026). وفي تقديري يضع استمرار هذا الدعم حدوداً لفاعلية الضغط السياسي، عندما تقتزن المطالبة بتغيير السلوك العسكري بمواصلة توفير الوسائل التي تتيح استمراره. وبمقارنة ذلك بالعقوبات الاقتصادية الواسعة على روسيا، تتضح أهمية مساءلة السياسات الغربية عن ازدواجية المعايير في التعامل مع الخصوم والحلفاء. فالاختبار لا يقتصر على إعلان رفض الانتهاكات، بل يشمل استعداد الحكومات لترجمة هذا الرفض إلى قيود مؤثرة على علاقاتها العسكرية والاقتصادية، حتى عندما يتعلق الأمر بحليف.

تتطلب قراءة هذا التفاوت الاعتراف باختلاف الوقائع والاختصاصات والأهداف المعلنة. فلا يمكن افتراض أن كل عقوبة على روسيا كان يجب نسخها حرفياً في الحالة الإسرائيلية. لكن هذه الفروق لا تُسقط سؤال اتساق المعايير: ما الكلفة التي تقبل الحكومات تحملها دفاعاً عن المبادئ التي تعلنها عندما يتعلق الأمر بحليف؟ ويمكن تفسير اتساع الضغط على روسيا جزئياً بموقع الحرب في حسابات الأمن الأوروبي، مقابل أثر العلاقات مع إسرائيل والتحالف الأميركي في تشكيل حدود الاستجابة لها. ويظل ذلك تفسيراً سياسياً يحتاج إلى وزن العوامل، لا تبريراً لترك الانتهاكات بلا تبعات.

وهنا تبرز فرضية البحث: قد تتمتع دولة أصغر بحماية يوفرها حلفاؤها، بينما تواجه قوة كبرى قيوداً اقتصادية أوسع. فحجم الاقتصاد أو القوة العسكرية لا يحدد وحده موقع الدولة من المساءلة. وقد يتوزع دعم الدولة بين حلفائها، فيقدم بعضهم مساعدات عسكرية أو اقتصادية، ويوفر آخرون مساندة دبلوماسية تحد من الضغوط عليها. وبذلك قد تمس محاولات الضغط على هذه الدولة مصالح حلفائها أيضاً، مما يزيد صعوبة اتخاذ إجراءات مؤثرة ضدها. ولا تثبت الحالات المختارة قاعدة مطلقة، لكنها تجعل التحالف متغيراً ضرورياً في تفسير التفاوت، إلى جانب القوة الذاتية وطبيعة النزاع.

ويضيف الملف الإيراني بُعداً مكملاً، إذ يعرض الاتحاد الأوروبي مسارات للعقوبات تتعلق بالملف النووي وحقوق الإنسان والدعم العسكري لروسيا وأنشطة إقليمية. كما يميز بين تدابير تنفذ قرارات مجلس الأمن وتدابير أوروبية مستقلة (مجلس الاتحاد الأوروبي، د.ت.). ولذلك لا يصلح جمع العقوبات كلها تحت سبب واحد أو التعامل معها بوصفها أحكاماً قضائية. وتقيد الحالة الإيرانية في بيان تنوع المبررات والأدوات، أكثر مما تتيح مقارنة عدد العقوبات وحده بعددها في حالة أخرى.

يختلف اتساع العقوبات عن نجاحها في تغيير السلوك. وقد ناقش إيفان تيموفيف، في تقييمه المنشور عام 2024، الفرق بين إلحاق الضرر بالاقتصاد الروسي وإجبار القيادة على تعديل سياستها، مع إبراز التكيف وإعادة توجيه المعاملات وارتفاع كلفتها (تيموفيف، 2024). وهذه قراءة في مرحلة محددة، لا حكم نهائي على مجمل العقوبات. أعتقد أنه ينبغي التمييز بين ثلاثة أهداف: التعبير عن موقف، وتقليص القدرة على مواصلة سياسة معينة، وحمل الطرف المستهدف على تغييرها. فقد يتحقق أحدها ويتعثر الآخر.

كذلك تختلف الدول في قدرتها على استخدام العقوبات للضغط على الآخرين. فالدول المؤثرة في شبكات التحويلات المالية والتكنولوجيا قد تستطيع تقييد وصول الدولة المستهدفة إلى هذه الشبكات، فتعطل تعاملاتها مع بنوك وشركات في دول أخرى، حتى لو كانت تجارتها المباشرة معها محدودة (فاريل ونيومان، 2019). لكن الدولة المستهدفة قد تبحث عن قنوات دفع وأسواق بديلة لتخفيف أثر العقوبات. وقد تتحمل أيضاً شركات ودول غير مستهدفة تكاليف إضافية بسبب تعقّد التجارة والتحويلات المالية. لذلك ينبغي أن تكون للعقوبات أهداف واضحة، وأن تُراجع نتائجها دورياً لمعرفة مدى تأثيرها في السلوك الذي تسعى إلى تغييره، مع متابعة آثارها على المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية. وتساعد هذه المراجعة على تحديد شروط استمرار العقوبات أو تعديلها. فالأهم هو ما تحققه فعلياً، ومدى اتساق معايير فرضها على الحلفاء والخصوم.

### الحالة الفلسطينية نموذجاً لحدود الحماية

تجمع الحالة الفلسطينية بين تطور التحرك القانوني واستمرار صعوبة تحويله إلى حماية كافية. ففي قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أصدرت محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني 2024 تدابير مؤقتة ملزمة بشأن غزة. وهي لحماية الحقوق أثناء نظر الدعوى، ولا تمثل حكماً نهائياً في مسؤولية إسرائيل عن الإبادة (محكمة العدل الدولية، 2024).

وتكمن أهميتها في تحديد التزامات يمكن متابعة تنفيذها، فيما يتطلب أثرها العملي استجابة من الدولة المعنية وتحركاً من الجهات القادرة على التأثير.

غير أن التطورات اللاحقة أظهرت أن التدابير لم تتحول إلى حماية كافية للسكان. فقد سجلت المحكمة في أمرها الصادر في 24 أيار 2024 تفاقم الوضع الإنساني في غزة، ولم تقتنع بأن إجراءات الإجماع التي أعلنتها إسرائيل كانت كافية لتخفيف المخاطر الناجمة عن الهجوم على رفح. وأعادت تأكيد ضرورة التنفيذ الفوري والفعال لتدابيرها السابقة، وأضافت تدابير جديدة (محكمة العدل الدولية، 2024ب). يوضح ذلك أن التقدم في المسار القضائي لم يصاحبه توفير الحماية المطلوبة على الأرض، إذ ظل السكان معرضين لمخاطر متزايدة رغم وجود التزامات قانونية ملزمة. ولذلك يتوقف تقييم هذه القرارات أيضاً على مدى تنفيذها وما تحققه فعلياً في حياة المتضررين.

وفي مسار منفصل أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 21 تشرين الثاني 2024 مذكرتي توقيف بحق بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، وهما لا تعادلان حكماً بالإدانة (المحكمة الجنائية الدولية، 2024ب). ويعيد تعثر التعاون الذي ظهر في حالة المجر السؤل إلى الدول التي يقع عليها التنفيذ. فالانتقال من الاعتراف باختصاص المؤسسة إلى تحمل تبعات التعاون معها هو الاختبار العملي، خصوصاً حين يرتبط المطلوب بعلاقات وثيقة مع الدولة المضيفة أو حلفائها.

كما وامتد الضغط الأميركي إلى المحكمة الجنائية الدولية نفسها. فقد فرض الأمر التنفيذي الصادر في 6 شباط 2025 عقوبات مرتبطة بعمل المحكمة، وهاجم إجراءاتها ضد مسؤولين إسرائيليين (البيت الأبيض، 2025). وبرأيي تحمل هذه السياسة رسالة واضحة: أن ملاحقة هؤلاء المسؤولين قد تعرض العاملين في المحكمة والمتعاونين معها للعقوبات. وقد يدفع ذلك بعض الجهات إلى التردد في التعاون معها خوفاً من التبعات. لذلك لا يكفي دعم القضايا المرفوعة أمام المحكمة، بل يجب أيضاً حماية موظفيها وضمان تمويلها ومساعدة الدول لها في تنفيذ مهامها. ويتجاوز أثر هذه الضغوط القضية الفلسطينية، لأنها تهدد قدرة القضاء الدولي على العمل باستقلال عندما تتعارض إجراءاته مع مصالح دولة نافذة أو حلفائها.

يظهر بُعد آخر في الوصول إلى المؤسسات الدولية، ففي خطابه المسجل أمام الجمعية العامة في 24 أيلول 2026، أعلن الرئيس محمود عباس أن الوفد الفلسطيني مُنع للعام الثاني من الحصول على تأشيرات المشاركة الحضورية في نيويورك (وفا، 2026). وتوضح الواقعة أثر سياسات الدولة المضيفة في قدرة

الأطراف على الحضور وعرض مطالبها. ومن منظور العلاقات الدولية، تتصل الحماية أيضاً بشروط المشاركة والتمثيل، ولا تقتصر على صدور قرار قضائي أو نجاح تصويت دبلوماسي.

وتكشف الحالة عن فجوة زمنية: فالنظر في القضايا أمام المحاكم الدولية، والتوصل إلى اتفاق بين الدول على إجراءات مشتركة لحماية المدنيين، يحتاجان إلى وقت، بينما تتراكم الخسائر وقد تتغير الأوضاع على الأرض بصورة يصعب تداركها لاحقاً. لذلك لا يكفي تقييم التحرك بعدد الدعاوى أو المذكرات، بل يجب السؤال عما إذا كان يصاحبه تقليص للضرر وإتاحة للإغاثة وحماية للمدنيين. وأرى أن النجاح القانوني يظل ذا قيمة، لكنه يحتاج إلى سياسة تحول دون استنزاف أثره بالانتظار. ولا يتطلب ذلك التخلي عن القضاء، بل ربطه بتحريك دبلوماسي وإنساني ومتابعة عملية للالتزامات.

### آليات تعزيز الحماية وآفاق الإصلاح

يبدأ الإصلاح بتحسين تمثيل الدول داخل المؤسسات الدولية ومعالجة أسباب تعطيل قراراتها. وتبرز في هذا السياق المطالبة بتمثيل أكثر إنصافاً لأفريقيا في مجلس الأمن، مع استمرار الخلاف بشأن عدد المقاعد الجديدة ومن يشغلها والصلاحيات التي تُمنح لها (جالي، 2024). لكن زيادة عدد الأعضاء لا تكفي وحدها لمعالجة تعطيل القرارات. كما أن تعديل الميثاق يتطلب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ثم تصديق ثلثي الدول الأعضاء، بما يشمل جميع الدول الخمس الدائمة العضوية (الأمم المتحدة، 1945، المادة 108). وهذا يجعل إصلاح بنية المجلس مرتبطاً بموافقة الدول صاحبة الامتيازات الحالية.

ومع صعوبة الإصلاح الشامل، يمكن اتخاذ خطوات تدريجية. فقد أنشأ قرار الجمعية العامة 262/76، الصادر عام 2022، آلية لعقد مناقشة في الجمعية العامة بعد استخدام الفيتو. وفي 21 أيلول 2026، أعلنت فرنسا والمكسيك انضمام بريطانيا إلى مبادرتهم بشأن الامتناع الطوعي عن استخدام الفيتو في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الواسعة النطاق (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2022، وزارت خارجية فرنسا والمكسيك، 2026). وتتيح هذه الخطوات مناقشة أسباب تعطيل القرارات ومساءلة الدول سياسياً عن مواقفها، لكنها لا تلغي حق الفيتو ولا تمنح الجمعية العامة صلاحيات تنفيذية تحل بها محل مجلس الأمن.

بالتوازي يمكن للدول تعزيز تعاونها مع المحاكم الدولية في تنفيذ طلباتها وتوفير التمويل اللازم لعملها، ومراجعة سياسات تصدير السلاح والتجارة بما ينسجم مع التزاماتها القانونية. ولكي تكون هذه الخطوات

مؤثرة، ينبغي تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ كل مبادرة وكيفية متابعة نتائجها، فالتعهدات وحدها لا تكفي. كما يجب مواصلة الوساطة لمنع التصعيد والوصول إلى تسويات سياسية، إلى جانب تقديم المساعدة العاجلة للمتضررين. فالعقوبات واللجوء إلى المحاكم لا يغنيان عن هذه الجهود.

وفي تقديري سيظل أداء المؤسسات الدولية متفاوتاً في المدى القريب، مع تقدم في بعض القضايا وتعثر في أخرى. ويبدو تعاون مجموعات من الدول على خطوات محددة أقرب إلى التحقق من إصلاح شامل وسريع. وتزداد فرص التحسن إذا واصلت الدول دعم هذه المؤسسات وتنفيذ التزاماتها، حتى عندما تتعلق بحلفائها. أما إذا أدت الخلافات بين القوى الكبرى إلى وقف التمويل أو تعطيل التعاون أو معاقبة العاملين في المؤسسات القضائية، فمن المرجح أن تتراجع قدرتها على حماية المتضررين.

كما أن توزع النفوذ الدولي بين عدة قوى لا يضمن عدالة أكبر. فقد يمنح الدول الأضعف خيارات أوسع في علاقاتها وتحالفاتها، لكنه قد يسمح أيضاً لكل قوة كبرى بحماية حلفائها من المساءلة. لذلك يبقى الاختبار هو قبول تطبيق القواعد على الحلفاء كما تُطبق على الخصوم. ويمكن قياس التقدم من خلال تنفيذ القرارات والالتزامات، واستمرار الإجراءات حتى عندما تمس مصالح الحلفاء، وتراجع الضرر الواقع على المدنيين. أما تزايد الاجتماعات والبيانات وحده فلا يكفي لإثبات تحسن الحماية.

## النتائج والتوصيات

تخلص المقارنة إلى خمس نتائج، ضمن حدود الحالات والوثائق التي تناولها البحث:

1. لا يعود ضعف تنفيذ القانون الدولي دائماً إلى غياب القواعد أو قصور المحاكم، فقد تصدر قرارات واضحة، ثم يتعثر تنفيذها بسبب امتناع الدول عن التعاون أو ضعف الضغط عليها. وتوضح حالاتاً منغوليا والمجر الفارق بين اتخاذ المحكمة إجراءً قانونياً واستجابة الدول له، وهو ما يساعد على تحديد الجهة المسؤولة عن التعطيل.

2. تؤثر التحالفات في قدرة الدولة على تجنب الضغط، إلى جانب قوتها العسكرية والاقتصادية. وقد يحد استمرار تسليحها ومساندتها سياسياً من فاعلية المطالبات بوقف انتهاكاتها، خصوصاً عندما تتردد الحكومات في اتخاذ إجراءات قد تضر بمصالحها وعلاقاتها. وتساعد هذه العوامل على تفسير تفاوت التعامل مع الحلفاء والخصوم، من دون اعتبار التحالف العامل الوحيد المؤثر.

3. لا تكفي كثرة العقوبات واتساعها للحكم على نجاحها أو سلامة أساسها القانوني. فقد تكون واسعة من دون أن تحقق التغيير المطلوب، وقد تكون محدودة لكنها تحقق هدفاً معيناً. لذلك يرتبط تقييمها بأهدافها ونتائجها وآثارها على المدنيين، مع التمييز بين الإعلان عنها وتنفيذها فعلياً.

4. لا يضمن صدور قرار قضائي وحده حماية المتضررين، فقد يتقدم المسار القانوني بينما تستمر الخسائر على الأرض، كما أظهرت الحالة الفلسطينية. وتتسع هذه الفجوة حين يتأخر التنفيذ أو تتعرض المحكمة والعاملون فيها للضغوط. وهذا يوضح ارتباط الحماية الفعلية بالتحرك السياسي والإنساني المصاحب للمساءلة القضائية.

5. توجد فرص لتحسين عمل المؤسسات الدولية بخطوات تدريجية، رغم صعوبة الإصلاح الشامل. لكن توسيع تمثيل الدول أو تعدد القوى المؤثرة لا يضمن وحده عدالة أكبر، فقد تستخدم هذه القوى نفوذها لحماية حلفائها من المساءلة. ولذلك يرتبط التقدم باستعداد الدول لتطبيق القواعد على الحلفاء والخصوم، وبما يتحقق من تنفيذ فعلي للقرارات وتقليل للضرر الواقع على المدنيين.

#### وبناءً على ذلك يقترح البحث أربع توصيات عملية:

1. أن تحدد الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الجهات المسؤولة عن تنفيذ طلبات المحكمة، وخاصة التوقيف والتسليم، والإجراءات اللازمة لذلك. وأن تتابع جمعية الدول الأطراف حالات عدم التعاون بصورة منتظمة، مع دعم تمويل المحكمة وحماية موظفيها والمتعاونين معها من الضغوط والعقوبات.

2. أن تعلن الدول والتكتلات أهداف العقوبات التي تفرضها، وأن تراجع دورياً نتائجها وآثارها على المدنيين، وتوضح شروط توسيعها أو تخفيفها أو رفعها. وأن تفسر أسباب اختلاف التعامل مع الحالات المتقاربة، بما يسمح بمساءلتها عن تطبيق معايير واحدة على الحلفاء والخصوم. ويشمل ذلك مراجعة سياسات تصدير السلاح حتى لا تتناقض مع أهداف حماية المدنيين.

3. أن تجمع الدول المطالبة بإصلاح مجلس الأمن بين السعي إلى تمثيل أكثر إنصافاً، ومطالبة الدول التي تستخدم الفيتو بتوضيح أسباب تعطيل القرارات. وأن تستفيد من مناقشات الجمعية العامة والمبادرات الطوعية للامتناع عن استخدامه في حالات الإبادة والجرائم الواسعة النطاق، مع مواصلة العمل على الإصلاح الشامل للميثاق.

4. أن تضع الدول المتضررة، ومنها فلسطين، بالتعاون مع شركائها، خطط متابعة تربط القضايا المرفوعة أمام المحاكم بالتحرك الدبلوماسي والعمل الإنساني. وأن تحدد لكل مطلب الجهة المسؤولة عن متابعته، والجهة القادرة على تنفيذه، وموعداً لتقييم التقدم. وأن تعرض نتائج هذه الجهود من خلال ما نُفذ فعلياً وما وصل إلى المتضررين من حماية ومساعدة.

## خاتمة

يملك القانون الدولي أدوات مهمة لتحديد الحقوق والمسؤوليات، لكن تحويلها إلى حماية فعلية يتأثر بموازن القوة والإرادة السياسية والتحالفات. وتوضح المقارنة أن التعثر قد يبدأ بتعطيل صدور القرار، أو يظهر عند امتناع الدول عن تنفيذه أو التردد في اتخاذ إجراءات مؤثرة ضد حلفائها. لذلك يتطلب تحسين الحماية إصلاح المؤسسات ودعم تنفيذ قراراتها، مع صون استقلال القضاء وتطبيق القواعد على الحلفاء والخصوم بمعايير واحدة. ويكون الاختبار الأوضح لقدرة النظام الدولي على الحماية حين يستطيع الطرف الأضعف الوصول إليها، رغم قوة خصمه أو نفوذ حلفائه.

## المصادر والمراجع

- الأمم المتحدة. (1945). ميثاق الأمم المتحدة، المواد 24 و 27 و 108.  
<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>
- البيت الأبيض. (2025، 6 شباط). الأمر التنفيذي: فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية.  
<https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/2025/02/imposing-sanctions-on-the-international-criminal-court/>
- تيموفيف، إيفان. (2024، 26 شباط). "عامان تحت العقوبات: ما مدى فاعلية القيود المفروضة على روسيا؟". المجلس الروسي للشؤون الدولية.  
<https://russiancouncil.ru/analytics-and-comments/analytics/dva-goda-pod-sanktsiyami-naskolko-effektivny-vvedenyye-protiv-rossii-ogranicheniya/>
- جالي، مصطفى. (2024، 12 تشرين الثاني). "توسيع عضوية إفريقيا الدائمة في مجلس الأمن الدولي: الدوافع والتحديات والآفاق". مركز الجزيرة للدراسات.  
<https://studies.aljazeera.net/ar/article/6077>
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2022، 26 نيسان). القرار 262/76: ولاية دائمة لعقد مناقشة في الجمعية العامة عند استخدام حق النقض في مجلس الأمن.  
<https://docs.un.org/en/A/RES/76/262>
- فاريل، هنري، ونيومان، أبراهام. (2019). "توظيف الاعتماد المتبادل سلاحاً: كيف تشكل الشبكات الاقتصادية العالمية قدرة الدول على الإكراه". مجلة الأمن الدولي.
- Weaponized Interdependence: How Global Economic Networks Shape State Coercion. International Security, 44(1), 42–79.  
[https://doi.org/10.1162/isec\\_a\\_00351](https://doi.org/10.1162/isec_a_00351)
- كيوهان، روبرت، ومارتن، ليزا. (1995). "وعد النظرية المؤسسية". مجلة الأمن الدولي.
- The Promise of Institutional Theory. International Security, 20(1), 39–51.  
<https://doi.org/10.2307/2539214>
- مجلس الاتحاد الأوروبي. (2026، 28 أيار). "المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون: الاتحاد الأوروبي يدرج أربعة كيانات وثلاثة أفراد على قوائم العقوبات".  
<https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2026/05/28/extremist-israeli-settlers-eu-lists-four-entities-and-three-individuals/>
- مجلس الاتحاد الأوروبي. (2026، 23 تموز). "الحزمة الحادية والعشرون من العقوبات: إجراءات تستهدف الطاقة والخدمات المالية والعملات المشفرة الروسية".  
<https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2026/07/23/21st-package-of-sanctions-eu-hits-russian-energy-financial-services-and-crypto-hard/>
- مجلس الاتحاد الأوروبي. (د.ت.). "عقوبات الاتحاد الأوروبي على إيران". صفحة مرجعية موضوعية.  
<https://www.consilium.europa.eu/en/policies/sanctions-against-iran/>

المجلس الأوروبي. (2026، 19 حزيران). خلاصات اجتماع المجلس الأوروبي يومي 18 و 19 حزيران 2026، القسم المتعلق بالشرق الأوسط.

<https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2026/06/19/european-council-conclusions-18-and-19-june-2026/>

محكمة العدل الدولية. (2024، 26 كانون الثاني). قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة "جنوب أفريقيا ضد إسرائيل": الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة.

<https://www.icj-cij.org/node/203447>

محكمة العدل الدولية. (2024، 24 أيار). قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة "جنوب أفريقيا ضد إسرائيل": أمر بشأن طلب تعديل التدابير المؤقتة الصادرة في 28 آذار 2024.

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240524-ord-01-00-en.pdf>

المحكمة الجنائية الدولية. (1998). نظام روما الأساسي، ولا سيما المادتان 86 و 89 بشأن التعاون والتوقيف والتسليم. <https://www.icc-cpi.int/publications/core-legal-texts/rome-statute-international-criminal-court>

المحكمة الجنائية الدولية. (2024، 24 تشرين الأول). قرار عدم امتثال منغوليا لطلب التعاون في توقيف فلاديمير بوتين وتسليمه، وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف. الوثيقة ICC-01/22-90.

<https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/22-90>

المحكمة الجنائية الدولية. (2024، 21 تشرين الثاني). الحالة في دولة فلسطين: رفض طعون إسرائيل وإصدار مذكرتي توقيف بحق بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت. بيان الدائرة التمهيدية الأولى.

<https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges>

المحكمة الجنائية الدولية. (2025، 24 تموز). قرار عدم امتثال المجر لطلب التعاون في توقيف بنيامين نتنياهو، وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف. الوثيقة ICC-01/18-462.

<https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/18-462>

ميرشايمر، جون. (1994). "الوعد الزائف للمؤسسات الدولية". مجلة الأمن الدولي، عدد الشتاء. The False Promise of International Institutions. International Security, 19(3), 5–49 (Winter 1994–1995).

<https://doi.org/10.2307/2539078>

معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (سيبري). (2026، 9 آذار). "تدفقات الأسلحة العالمية ترتفع بنحو 10 في المئة مع تصاعد الطلب الأوروبي".

<https://www.sipri.org/media/press-release/2026/global-arms-flows-jump-nearly-10-cent-european-demand-soars>

وزارت خارجية فرنسا والمكسيك. (2026، 21 أيلول). "تعليق استخدام الفيتو في حالات الفظائع الجماعية": بيان بشأن المبادرة الفرنسية المكسيكية وانضمام المملكة المتحدة إليها.

<https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/presse-et-ressources/decouvrir-et-informer/actualites/agnu-suspension-du-veto-en-cas-d-atrocites-de-masse>

وزارة الخارجية البريطانية. (2026، 8 أيلول). "بيان مشترك لوزراء الخارجية بشأن حل الدولتين"، متضمناً المواقف من القيود على تجارة المستوطنات.

<https://www.gov.uk/government/news/joint-foreign-ministers-statement-on-the-two-state-solution>

وفاء، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية. (2026، 24 أيلول). "الرئيس: لن نغادر وطننا ولن نقبل بالتهجير ولن نسمح لأحد بتقرير مستقبلنا". نص خطاب الرئيس محمود عباس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

<https://www.wafa.ps/news/2026/9/24/154600>



معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي  
Palestine Institute for National Security Research